

المحاكمة الإلكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 03/15

Electronic trial as an emerging mechanism according to law 15/03



بن عمار أسماء^{1*}، فرعون محمد²،

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية،
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)،

bnmrasma08@gmail.com

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المرافق العمومية والتنمية،
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)،

maitrefaraoun@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/04/26 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن جائحة كورونا المستجد تعد أزمة صحية عالمية انتشرت في العالم بأسره في ظرف وجيز أنجر من ورائها عواقب صحية وخيمة وتسببت في خسائر مادية نتيجة إتباع آليات وتعليمات للوقاية منها بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، وقطاع العدالة هو الآخر تأثر بهذه الجائحة وتسببت في انقطاعه عن العمل فارتأى المشرع الجزائري إيجاد طرق بديلة لإجراء المحاكمات في آجالها المحددة دون الحاجة لتأجيلها بأقل الأضرار، فاستعملت تقنية المحادثة المرئية عن بعد وظهر ما اصطلح عليه بالمحاكمة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

سرعة الإجراءات، قانون الإجراءات الجزائية، الوسائط الإلكترونية، المحاكمة عن بعد.

Abstract:

The emerging Corona pandemic is a global health crisis that has spread throughout the world in a short time, with serious health consequences and material losses as a result of mechanisms and instructions to prevent it, including confinement procedures, and the justice sector has also been affected by this pandemic and has caused its interruption, and the Algerian legislator has decided to find alternative ways to conduct trials on time without having to postpone them with minimal damage, so the technique of remote visual conversation was used and was termed the Electronic Court.

Keywords: speed of procedures, penal procedure law, electronic media, distance trial.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

لقد أصبح التطور العلمي والتكنولوجي عامة ووسائل الإعلام والاتصال خاصة حديث الساعة باجتياعه تقريبا جميع جوانب وقطاعات ومجالات الحياة، بحيث وصل ذلك لقطاع العدالة

وأدخلت الرقمنة في هذا المجال في إطار مشروع إصلاح العدالة، و تم اعتماد مجموعة من التقنيات في ذلك، بما فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي رأى المشرع أنها تطبق تحت السلطة التقديرية لجهة الحكم عند الاقتضاء بما في ذلك أنها تطبق لمقتضيات الصحة العمومية، فأصبحت المحاكم تعتمد على التقاضي الإلكتروني في هذا الإطار، وظهر ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية التي من خلالها ينتقل القضاء من المجال التقليدي الورقي إلى المجال التكنولوجي في مختلف مراحل سير الدعوى وصولاً للمحاكمة.

من هنا يمكن طرح الإشكال التالي: ما المقصود بالمحكمة الإلكترونية؟، وما مدى مساهمة بمبادئ المحاكمة العادلة؟.

للإجابة على هذا الإشكال المطروح قسمت الدراسة إلى مبحثين، تمت دراسة الإطار المفاهيمي للمحكمة الإلكترونية من خلال المبحث الأول، ودراسة الإطار القانوني لها وأثرها على مبادئ المحاكمة العادلة من خلال المبحث الثاني، وذلك لتبيان مدى مساهمة نظام المحاكمة الإلكترونية واستخدام الوسائل المرئية والمسموعة في إجراءات التقاضي بضمانات المحاكمة العادلة المكفولة قانوناً، بحيث تم الاعتماد في ذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، الوصفي والمقارن من خلال دراسة إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية وتطبيقات المحكمة الإلكترونية في الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة الإلكترونية

يعتبر مصطلح المحاكمة الإلكترونية مصطلح جديد على مختلف الأنظمة القانونية، ويتوافق ذلك مع ظاهرة عصرنة مرفق العدالة الذي تأثر هو الآخر بالتطور التكنولوجي الذي غزى مختلف القطاعات، ومبدؤها أن هذه المحاكمة الحديثة النشأة تفرض أسلوباً مختلفاً تماماً على الأسلوب التقليدي الذي كان يقوم على استخدام الورق ألا وهو الاعتماد البحث على وسائل الكترونية مستحدثة في قيد الدعوى ومباشرة إجراءاتها وكذلك في حفظ ملفاتها⁽¹⁾، وهو يتطلب إلى معدات فنية معينة ومخصصة لذلك كونها تقوم بمختلف الأعمال الموكلة إليها قانوناً بالوسائل الإلكترونية، وأيضاً إلى معدات بشرية متخصصة⁽²⁾.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية المحاكمة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم التعرّيج إلى مبررات اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية وأهم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المحاكمة الإلكترونية

ترتبط المحاكمة الإلكترونية ارتباطاً وطيداً بمجال المعلومات والاتصال كون أن عملها أساساً يعتمد على الوسائط الإلكترونية المختلفة، ومن مقوماتها نجد أن عملها يتطلب الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ومختلف البرامج الإلكترونية المعدة خصيصاً لذلك.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية وصورها

(1) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012، ص169.

(2) عيسات ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص14.

سيتم التطرق إلى تعريفها أولاً ثم إلى صورها.

أولاً: تعريف المحكمة الإلكترونية

تعرف المحكمة الإلكترونية على أنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة

الحدثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى"⁽¹⁾.

وعرفت أيضاً على أنها: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية التي هي الانترنت، وبالاتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحدثة بهدف سرع الفصل في الخصومات والتسهيل على المتخاصمين"⁽²⁾.

فهي محكمة لا يتم فيها حضور الخصوم أو ممثليهم، وإنما تقدم فيها مختلف الأوراق والمستندات بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت، ويكون فيها التحقيق وتتم المرافعة أيضاً بنفس الطريقة، إضافة إلى تبادل الوثائق والاطلاع عليها وإصدار الحكم أيضاً⁽³⁾.

ويرتبط مصطلح المحكمة الإلكترونية ارتباطاً وطيداً ومفهوماً التقاضي الإلكتروني، وبالتطرق إلى نظامه عموماً نجد أنه يشير إلى وجود محكمة الكترونية ويستلزم ذلك، فهو يعرف على أنه: "عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات بغية الوصول لفصل سريع في الدعوى والتسهيل على المتقاضين"⁽⁴⁾، وهو ما يمثل التعريف الذي اتفقت عليه مختلف التشريعات المقارنة وذلك ما ينطبق أيضاً على المحكمة الإلكترونية.

ثانياً: صور المحكمة الإلكترونية

نجد من صور المحكمة الإلكترونية التحكيم الإلكتروني والمحكمة بوسائل الكترونية.

أ- المحكمة الافتراضية أو التحكيم الإلكتروني

وهو يقصد به ذلك التحكيم الذي تتم إجراءاته على مستوى شبكة الانترنت، بالتالي يأخذ صفة وطابع الإلكترونية من جراء العملية التي تمثل أساس قيامه، والتي تعتبر الانترنت فيها بيت القصيد ليتم الاتصال عن بعد، دون الحاجة للالتقاء الأطراف والمحكمين في مكان واحد⁽⁵⁾.

(1) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 170.

(2) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019، ص 404.

(3) زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 97.

(4) ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة 03، 2019، ص 90-91.

(5) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 171.

ويعرف أيضا على أنه: "التحكيم الذي تتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل الكترونية إلى التحكيم الإلكتروني، حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الأطراف أنفسهم ابتداء، ثم فيما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني من خلال تعبئة نموذج الكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم التي تبشر نشاطاتها عبر الانترنت"⁽¹⁾.

من خلال تعريف التحكيم الإلكتروني يتضح انه هو تحكيم طبيعي لا يتخلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث انه الكتروني، بالتالي فهو يحتاج مختلف الوسائل الإلكترونية لممارسة إجراءاته، وذلك من بداية إبرام اتفاق التحكيم، مروراً بتنفيذ إجراءات خصومة التحكيم إلى غاية الوصول إلى المحطة النهائية المتمثلة في صدور الحكم التحكيمي⁽²⁾.

وسبب نشوء التحكيم الإلكتروني يعود إلى إبرام العقود والقيام بالأعمال القانونية بواسطة استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، أيضا ازدياد حجم التجارة الدولية وبروز أهميتها في تطور الحياة الاقتصادية، فكان من اللازم أن تضبط كل هذه الأمور والنزاعات الناشئة عنها⁽³⁾.

ب)- المحكمة بوسائل الكترونية

وهي المحكمة التي تنتقل من طابعها الورقي التقليدي في عملها وإجراءاتها إلى الطابع الإلكتروني في إنجاز إجراءات التقاضي أما المحاكم، ويتم ذلك باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال المختلفة اعتمادا على شبكة الانترنت، وهو ما من شأنه أن يكرس مبدأ السرعة في الإجراءات وتوفير الجهد والمال على المتقاضين والمحامين وتخليصهم من عناء التنقل ومصاريفه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مستلزمات المحاكمة الإلكترونية

تستلزم المحكمة الإلكترونية مجموعة من العناصر لقيامها تتمثل في:

أولاً: المستلزمات التقنية للمحاكمة الإلكترونية

أ)- أجهزة الحاسب الآلي (الحاسوب)

وهي الأجهزة القادرة على حفظ وتخزين ومعالجة المعلومات والبيانات وإرسالها وتسليمها بواسطة أنظمة معلوماتية الكترونية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الإلكترونية مزاوله نشاطها في غياب هذا الجهاز⁽⁵⁾.

ب)- شبكات الحاسب الآلي

وهي مجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، وتتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من مختلف البيانات والمعلومات التي تتيحها هذه الأخيرة⁽⁶⁾، ويكمن الهدف

(1) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 413.

(2) درار نسيم، تسوية المنازعات الإلكترونية بمعية التحكيم الرقمي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 11، 2016، ص 173.

(3) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 171.

(4) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 413.

(5) زعزوعة نجا، بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 100.

(6) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 407.

منها في إنشاء شبكة داخلية (الانترنت) من خلال ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض حتى يتسنى لجميع المتعاملين في المحكمة من الاتصال آليا فيما بينهم وتبادل الملفات والمستندات (1).

ج- شبكة الانترنت

وهي وسيلة الاتصال التي تتيح ربط نظم الحاسوب ببعضها البعض (2).

د- موقع المحكمة الإلكتروني

وهو الموقع الذي يتم تصميمه على الانترنت ويصبح عنوانا الكترونيا للمحكمة، يتيح بدوره الفرصة لكل ذي علاقة بالقدرة على تصفح أوراق الموقع والبحث عن المعلومات التي تخص دعواه وأيضا مباشرة الدعوى والدخول في التقاضي دون الحاجة للحضور الشخصي (3).

هـ- الحماية الجنائية والتقنية

ويقصد بالحماية الجنائية تحريم أي صورة من صور التعدي على بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في حد ذاته، وذلك من خلال التزوير المعلوماتي مثلا، أو دخول أشخاص إلى النظام المعلوماتي للمحكمة غير مرخص لهم بذلك....

أما الحماية الفنية والتقنية فيقصد بها اعتماد تدابير وإجراءات من شأنها تعطيل عملية التعدي على بيانات ومعلومات المحكمة الإلكترونية، لتكون هذه الحماية عن طريق تشفير بياناتها ومعلوماتها، تأمين خصوصية وسرية المعلومات، مكافحة فيروسات الحاسب الآلي وحفظ نسخ احتياطية الخاصة بشبكات تشغيل هذه المحكمة (4).

ثانيا: المستلزمات البشرية للمحاكمة الإلكترونية

وهم مجموعة من التقنيين والمتخصصين بالمجال التقني الذين يقومون باستخدام برامج الكترونية، والعمل على أجهزة الاتصال والمراقبة في حال وجود عطل أو عطل ومعالجته فور حدوثه (5).

أما بالنسبة للقضاة والمحامين والموظفين الحقوقيين والمتخصصين بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وغيرها... أي عموما ذوا الاختصاص والذين يقع عليهم عبئ قيد الدعوى، ومتابعة سيرها والنظر والفصل فيها أن يكونوا على دراية تامة بهذا المجال الذي يخص الحاسوب وبرامجه وكل ما يتعلق ببرمجيات وتقنيات الإعلام والاتصال (6).

المطلب الثاني: مبررات اللجوء للمحاكمة الإلكترونية وخصائصها

إن المحكمة الإلكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص من شأنها أن تميزها عن المحكمة التقليدية العادية، كما أن استحداثها لم يكن وليد الصدفة بل دعت إليه مجموعة من المبررات.

الفرع الأول: مبررات اللجوء للمحاكمة الإلكترونية

(1) زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 100.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 176.

(3) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 408.

(4) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 177-178.

(5) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 406.

(6) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 176.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى عصرنة قطاع العدالة أولاً، ثم إلى الصحة العمومية كسبب من أسباب استخدام الوسائل المرئية والمسموعة في قطاع العدالة، وأخيراً استعمالها أثناء الكوارث الطبيعية والمساهمة في سرعة الإجراءات.

أولاً: عصرنة العدالة

إن التطورات التكنولوجية المختلفة التي غزت مختلف القطاعات في مختلف دول العالم، لها إمكانية تحسين الممارسات والمعاملات القانونية والقضائية، وهو بدوره ما أدى إلى ظهور المحاكم الإلكترونية وأصبح التقاضي إلكترونياً، وأصبح بإمكان أطراف الدعوى ومحاميهم ممارسة كل ما يتعلق بالدعوى إلكترونياً وتخلصوا من عناء التنقل للمحاكم⁽¹⁾.

ثانياً: اللجوء إلى المحادثات المرئية عن بعد خلال المحاكمة لأسباب تتعلق بالصحة العمومية

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/03/11 أن فيروس كورونا (كوفيد 19) يعتبر وباءً عالمياً سريع العدوى والانتقال، وإن انتشاره تسبب في إحداث أزمة صحية عالمية وكان ذا تأثير سلبي على مختلف المرافق والقطاعات، بما في ذلك مرفق القضاء بحيث ساهم في الإخلال بالسير الحسن للعدالة نتيجة التدابير الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 والتي تتعلق بوضع أنظمة الحجر الكلي والجزئي ومن ثم صدور بعض التعليمات التي نصت على توقيف جميع جلسات القضايا في ما عدا القضايا الاستعجالية والجزائية بخصوص الموقوفين فقط.

وفي خضم كل هذه الأمور أمرت وزارة العدل باستعمال وممارسة إجراءات المحاكمة عن بعد متى كان ذلك ممكناً لتفادي انتشار العدوى⁽²⁾.

ثالثاً: استعمال تقنيات المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية والمساهمة في سرعة الإجراءات

لقد نص القانون الجزائري على أنه يمكن للجهات القضائية ولمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة وتكريس مبدأ السرعة في الإجراءات، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

وبالنظر في مجال احترام الأجل المعقولة فإن مختلف التشريعات القضائية تسعى للنص على ضرورة سرعة الإجراءات التي من شأنها تخفيف العبء على القضاء بالتالي التحسين من

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني-الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008، يمكن الوصول إلى المقال من خلال الموقع <https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79344>، تاريخ آخر اطلاع على الموقع 2021/11/13.

(2) تومي يحيى، المثلث عن بعد أمام المحاكم الجزائرية عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المدية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 256-257.

(3) المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جودة عمله ومردوديته، وتعد هذه التقنية المستعملة في المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة في هذا المجال ومن شأنها المساهمة في سرعة الإجراءات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات المحاكمة الإلكترونية

من أهم خصائص ومميزات المحاكمة الإلكترونية ما يلي:

- اختفاء الوثائق الورقية وظهور المعطيات والمستندات والملفات الإلكترونية بحيث انه كل المعاملات تصبح الكترونية دون استخدام الأوراق وذلك عن طريق برامج متعددة وبالطبع شبكة الانترنت.

- جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين.

- تحسين شروط العمل بالنسبة للجهاز الإداري القضائي، بحيث أن عملية التقاضي الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الانترنت تساهم بشكل فعال في إنهاء إجراءات التقاضي بشكل أسرع وبشكل دقيق وتسهل عملية إرسال المستندات والمذكرات واستلامها ومن شأن ذلك أن يساهم في رفع مستوى الأمان في سجلات المحكمة وتسهيل الوصول لأي تغيير فيها.

- استخدام الوسائل الإلكترونية في دفع الرسوم ومصاريف الدعوى بحيث أن وسائل الدفع الإلكتروني حلت محل النقود والطريقة العادية في ممارسة العملية.

- تخفيف العبء والجهد وتوفير الوقت بالنسبة للقضاة.

- وجود الوسيط الإلكتروني الذي يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني وقيام المحكمة الإلكترونية التي تستدعي استخدام الوسائط الإلكترونية⁽²⁾.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمحاكمة الإلكترونية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام استخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 والذي يوافق 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ونظرا لمختلف المستجدات في هذا المجال بما فيها وباء كورونا الذي بات وباء عالميا يستدعي إيجاد طرق بديل لمواصلة النشاطات المختلفة التي تتماشى وإجراءات الوقاية منه، قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية بالاستجابة لهذه التغيرات ونص على توسيع استعمال إجراءات المحادثة المرئية عن بعد بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 20 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية باستحداث الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، وتتضمن إجراءات سيرها والتي فتحت جدلا واسعا عند الفقه حول احترام هذه الإجراءات وتجسيدها لضمانات المحاكمة العادلة من عدمه.

(1) خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 894.

(2) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص 404-405.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية وتطبيقات المحاكمة الإلكترونية في الأنظمة المقارنة (المطلب الأول)، ثم التعرّيج إلى تقييم نظام المحاكمة الإلكترونية وأثرها على مبادئ المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية وتطبيقات المحاكمة الإلكترونية في الأنظمة المقارنة

بما أن المحاكمة الإلكترونية واستعمال تقنية المحادثة المرئية تقوم أساساً على استعمال الوسائط الإلكترونية وتعتمد على شبكة الانترنت فقد تبنى المشرع الجزائري في تطبيقها شأنه شأن التشريعات الأخرى إجراءات خاصة في ذلك.

الفرع الأول: إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة

لقد جاء الأمر رقم 04-20 في مضمونه يسمح بتنظيم إجراءات المحادثة المرئية عن بعد حتى في القضايا الجنائية ويكون ذلك محدداً وفق شروط معينة تتمثل في حسن سير العدالة أو أثناء الكوارث الطبيعية كالفيضانات مثلاً، التي من شأنها أن تعيق الالتحاق بالمحكمة والحضور للمحاكمة، أو يكون ذلك لدواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة⁽¹⁾.

ووضح القانون بأنه يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقائي نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص⁽²⁾.

وجهة الحكم إذا رأت واتبعت تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقائي نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علماً بذلك، وإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعاً لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قراراً غير قابل لأي طعن يقضي باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء⁽³⁾.

وما يلاحظ من جراء ذلك أن القانون لم يمنح المتهم أو موكله أو أطراف الدعوى الجزائية الحق في قبول استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة أو رفض ذلك، وإنما ترك الأمر لتقدير جهة الحكم⁽⁴⁾.

أما في حالة طلب أحد الخصوم أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن هذه الجهة تبت في الطلب إما بالقبول أو الرفض وذلك بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، ويمكن لها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب⁽⁵⁾.

(1) المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04/20.

(2) المادة 441 مكرر 7 من الأمر رقم 04/20.

(3) المادة 441 مكرر 8 من الأمر رقم 04/20.

(4) تومي يحيى، المرجع السابق، ص 264.

(5) المادة 441 مكرر 9 من الأمر رقم 04/20.

والمشروع الجزائي قد منح للمحامي الحق في الحضور مع موكله سواء بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة عند تطبيق هذه التقنية⁽¹⁾، وفي حال كان المتهم موقوفا وطبقة هذه التقنية داخل المؤسسة العقابية يقوم أمين ضبط هذه الأخيرة بتحرير محضر عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يقوم بإرساله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، ليتم إلحاقه بملف الإجراءات⁽²⁾.

وبخصوص إصدار الحكم القضائي فإن المتهم إذا ما تقررت محاكمته بإجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ورفض الإجابة مثلا أو تخلف عن الحضور⁽³⁾، فإن الحكم الصادر في حقه يعتبر حضوريا وهو ما أكدته المادة 441 مكرر 2/10 حيث أن الحكم يعتبر حضوريا مهما تم النطق به عن بعد.

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكمة الإلكترونية في الأنظمة القانونية

لقد كان أول تطبيق للمحاكمة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، وذلك بالاعتماد على استخدام شبكة الانترنت، والهدف من وراء ذلك كان بغية إعطاء حلول سريعة للمنازعات عن طريق وسيط معتمد ذو خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الانترنت⁽⁴⁾.

وتم اعتماد هذا النظام في مختلف الدول العربية مثلا نجد أن الإمارات العربية المتحدة أخذت باستخدام التقاضي الإلكتروني وتم على هذا الأساس وضع نظام الكتروني للنياحة العامة من شأنه مساعدة المتقاضي في تسجيل شكواه ويتم إشعاره بمحتوى الشكوى ورقمها السري ويتم كل ذلك الكترونيا.

ومن ثم بدأت تسود فكرة المحاكمة الإلكترونية و خاصة بعد ما أن غزت التكنولوجيا وتشعبت في مختلف مجالات الحياة إلى أن وصل ذلك للجزائر حيث أنها تعتبر من بين الدول التي تسعى لعصرنة الجهاز القضائي وبرز ذلك من خلال برنامج إصلاح العدالة فأصبحت تستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال النص عليها قانونا سواء في مجال التحقيقات أو في المحاكمات وهو ما تبين من خلال آخر تعديل في هذا السياق بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومؤخرا تم اعتماد نظام النياحة الإلكترونية حيث انه أصبح بإمكان الأشخاص إيداع شكاويهم لدى النيابة الإلكترونية باتباع خطوات معينة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تقييم نظام المحاكمة الإلكترونية وأثرها على مبادئ المحاكمة العادلة

إن نظام المحاكمة عن بعد واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظام مستحدث لم يتم اعتماده سابقا، وهو ما من شأنه أن يتعرض لرأي الفقه، فمنهم فئة مؤيدة له بحججها وأخرى معارضة له أيضا بحججها والتي تمثل أغليبتها تعارضها مع مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: تقييم نظام المحاكمة الإلكترونية

(1) المادة 441 مكرر 3/8 من الأمر رقم 04/20.

(2) المادة 441 مكرر 2/8 من الأمر رقم 04/20.

(3) المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 188.

(5) عزوغة نجاة، بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 105-106-107.

لقد ثار جدلا فقهي حول استعمال وسائل الاتصال والإعلام والاعتماد عليها في مجال المحاكمات بين مؤيد ومعارض.

أولاً: الاتجاه المؤيد

لقد برز اتجاه من الفقه مؤيد لنظام استعمال تقنيات المحادثة المرئية عن بعد بالتالي المحاكمة تكون الكترونية دون الحاجة لحضور أطراف الدعوى مقر المحكمة واستندوا في ذلك إلى:

- التقليل من نفقات نقل المتهمين الخطيرين من أماكن احتجازهم إلى أماكن محاكمتهم وذلك لإتباع إجراءات خاصة في نقلهم من شأنها إرهاب ميزانية الدولة.
- من شأن استعمالها أن يعتبر من أهم تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في القطاع القضائي، ويعود تأثير ذلك إيجاباً على تكريس مبدأ سرعة الإجراءات وأيضاً تبسيط إجراءات التقاضي وجعلها متاحة أمام كافة الناس⁽¹⁾، ومن شأن ذلك أيضاً أن يحسن من جودة العمل القضائي.
- والمحكمة الإلكترونية في حد ذاتها لا يمكن من خلالها افتعال الأعذار والتخلف عن الجلسات لكسب الوقت في القضية بالتأجيل لهذه الأغراض، ومن جهة أخرى فهي تخفف الازدحام في المحاكم خاصة في فترة الوباء بالتالي يكون انتقال الفيروس يمثل اقل النسب على هذا القطاع بالتحديد.
- تساهم التقنيات الحديثة في زيادة عدد القضايا التي يمكن للقاضي أن ينظر ويفصل فيها في اليوم الواحد⁽²⁾.

ثانياً: الاتجاه المعارض

لقد كانت حجج الاتجاه المعارض على استعمال الوسائل التكنولوجية وتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات في كون أن المحكمة الإلكترونية ومن خلال إجراءاتها المتبعة سواء في التحقيق أو المحاكمة تعد تغييراً في المبادئ العامة والأساسية للمحاكمة العادلة وإلغاء لها، وبالحديث مثلاً عن شفافية الإجراءات في حد ذاته هذا المبدأ يتطلب المقابلة والوجاهية أمام القاضي وهو ما لا تحققه المحكمة الإلكترونية بتخلف الحضور الفعلي للأطراف.

أيضاً رأوا أن هناك إخلالاً لمبدأ علنية الجلسات التي في معناها أن قاعة المحكمة تكون متاحة لكل من أراد حضور المحاكمة، ناهيك عن المشاكل التي يمكن أن تثار في هذا الصدد المتعلقة بتحديد مفهوم جرائم الجلسات وقواعد الاختصاص المكاني التي تحدده المحكمة المختصة في تلك الجرائم في حالة وجود شخص من دولة أخرى في المحاكمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر المحاكمة الإلكترونية على مبادئ المحاكمة العادلة

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدأ علنية الجلسات، ثم على مبدأ الوجاهية.

أولاً: أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدأ علنية الجلسات

(1) تومي يحيى، المرجع السابق، ص 253.

(2) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 180-181.

(3) تومي يحيى، المرجع السابق، ص 251.

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تكون الجلسات القضائية علنية بمشاركة كل من أراد ذلك فيها ليكون على دراية ورقابة بعمل القضاء وحرص القاضي على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، بالتالي أمام هذه المحكمة الإلكترونية لا يمكن للعامة بالمشاركة بالتالي لا وجود لمبدأ العلنية وهذا ما رآه البعض على أنه مساس وانتهاك لمبادئ المحاكمة العادلة.

وفي مقال منشور للأستاذ المحامي فاروق الكيلاني رئيس المجلس القضائي الأسبق في الأردن ورد فيه أن المحكمة الإلكترونية والمحاكمة عن بعد مخالفة تماما للمادة 03/101 من الدستور الأردني بحيث أنه في مضمون هذه المادة الأصل في الجلسات هو علنيها إلا إذا رأت هيئة المحكمة أن تكون سرية، وذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وهو ما يمثل استثناءا على الأصل، لكن في جميع الأحوال يبقى النطق بالحكم في جلسة علنية، ويقول أن هذه العلنية في نص المادة يقصد بها أن قاعات المحاكمة متاحة للحضور للرقابة على عمل القضاء ومنهم حتى من ليس له علاقة بالمحاكمة لا من بعيد ولا من قريب، فهو بحد ذاته امر مخالف تماما لمعنى المحاكمة الإلكترونية التي تتم فيها محاكمة المتهم الموجود في المؤسسة العقابية عن بعد بتصويره وظهور صورته فقط ويتخلف ظهوره الفعلي أمام هيئة المحكمة.

من هنا اتضح أنه لا حضور للجمهور بالتالي لا رقابة على عمل القضاء، ولا يمكن معرفة كيفية صدور الأحكام القضائية ولا كيف تتم مناقشة الأدلة المقدمة، والأولى أن يكون عمل القضاء فيه ضمانات فعلية للحقوق والحريات وليس مجرد ضمانات نظرية نص عليها الدستور، وهو ما كان من بين الأسباب التي قضت بعدم دستورية المحكمة الإلكترونية كونها تخالف نص دستوري في الأردن⁽¹⁾، وما هذا إلا مثال لان الواقع في جل التشريعات الأخرى يطرح نفس الإشكال.

ثانياً: أثر المحاكمة الإلكترونية على مبدأ الوجاهية

وتكون الوجاهية عن طريق حضور الخصوم وجها لوجه وسماع كل واحد منهم ما يقوله لآخر عنه، ويكون ذلك أيضا بالنسبة للخصوم مع الشهود، وكل هذا يتم أمام القاضي وفي حضور المحامين والنائب العام وكل أعضاء المحكمة، ليؤيد المتهم ما قيل أم يفنده بالإجابة على ما قيل من ادعاءات وهو ما اعتبره البعض قد أثرت فيه سلبيات المحكمة الإلكترونية كون أن الاقتناع يبني في المحاكمة الجزائية على أساس مدار في قاعة المحاكمة⁽²⁾.

خاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات القانونية الأخرى على إدخال وسائل الإعلام والاتصال في القطاع القضائي وصدور الأمر رقم 04/20 في هذا الإطار يبين حث المشرع على استعمال تقنية المحادثة المرئية في المحاكمات، بالتالي أصبح التقاضي إلكتروني في

(1) فاروق الكيلاني، المحاكمة الإلكترونية مخالفة للدستور، مقال منشور بتاريخ 2020/12/15، يمكن الوصول إلى المقال من خلال الموقع التالي: <https://amman1.net/news/29921>، تاريخ آخر اطلاع على المقال 2021/11/16.

(2) خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 897-898.

إطار المحكمة الإلكترونية، وهي محكمة تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهياة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، تختلف عن المحاكم التقليدية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف إلكترونياً من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحاكمة، والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها من إمكانية الاطلاع عليها إلا للأشخاص المصرح لهم، بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو ممثلهم وتقديم مختلف أدلة الإثبات سواء كانت رسمية أو غير رسمية، والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه.

بالتالي ظهر التطور في هذا المجال لكن رغم كل الإيجابيات التي ظهرت من استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أنها مازالت تطرح بعض الإشكالات فيما يخص تعزيز وتدعيم شروط وضمانات استخدامها.

ومن بين أهم التوصيات ما يلي:

(01)- يجب تدعيم النظام القانوني للمحاكمة عن بعد واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بنصوص قانونية أكثر تفصيل من شأنها معالجة جل الإشكالات والعراقيل التي تعترض تطبيقها وكذا تكوين القضاة والمحامين وكل مستخدمي قطاع العدالة بهدف تحقيق الاستعمال الجيد لوسائل الاعلام والاتصال تماشياً ورقمنة القطاع.

(02)- يجب تزويد القطاع بمختلف الأجهزة المستحدثة والمبتكرة في هذا المجال لأنها تتصف بالحدثة والتطور وتسمح بتجسيد نظام المحاكمة عن بعد في ظروف مناسبة وجودة عالية مع ضمان حماية سرية المعلومات نتيجة أنظمة الحماية المتطورة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المقالات العلمية:

- 1-صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، 2012.
- 2-رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، 2019.
- 3-عزوة نجاه، بن قلة ليلي، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- 4-ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة 03، 2019.
- 5-درار نسيم، تسوية المنازعات الإلكترونية بمعية التحكيم الرقمي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 11، 2016.
- 6-تومي يحيى، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

7- خليل الله فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.

ثانياً-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت:

1- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني-الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008، يمكن الوصول إلى المقال من خلال الموقع <https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79344>، تاريخ آخر اطلاع على الموقع 2021/11/13.

2- فاروق الكيلاني، المحاكمة الإلكترونية مخالفة للدستور، مقال منشور بتاريخ 2020/12/15، يمكن الوصول إلى المقال من خلال الموقع التالي: <https://amman1.net/news/29921>، تاريخ آخر اطلاع على المقال 2021/11/16.